على الغرما لا نها بدل المرهون الذي لولا اتلافه لقدم به فليقم بدله وان كان في ذمته مقامه وكان الحكم عليها في
ذمته لكونها رهنا فايدة تعود على المرهون بمصلحة اي مصلحة بل هذه اعظم من فايدة كونها رهنا في ذمة
الجاني الجنبي فان الفايدة هنا هي ان المرتهن يتعلق بها اذا اقبضها الراهن منه ولو حكمنا بانها لا تصير مرهونة
الا بقبضة لها لم يترتب عليه تضييع حق المرتهن بخلافه في مسئلتنا فان الحكم فيها بذلك يترتب عليه ضياع مجموع
حق المرتهن لمحاصة الغرما فيها في صورة عجيبة الذي ذكرناها وان كان مستند الحكم كلام الاصحاب فهو وان
كان معتمدا لكنه مشكل بما قررناه وما قربه في الخادم ما ذكر في السوال الممنوع فانه بمجرد دعوى [red: وسئل]
عن امراة رهنت مصاغا عند امراة اخرى بمبلغ معلوم على ان تلبس ذلك المصاغ ما دام الدين في ذمتها
فلبست المرتهنة ذلك المصاغ مدة من الزمان ثم تلف منها بغير تقصير فهل يلزمها قيمة المصاغ ام لا [red: فاجاب]
بقوله تلزمها قيمة المصاغ مطلقا سوا اتلف بتقصير ام غيره [red: وسئل] عن انسان رهن عند اخر رهنا
على مبلغ معين فتسلم المرتهن ذلك ودفعه لفتاه ليدخل في حاصل السيد فادخله الفتى في حاصل سيده بحضوره
وطريقة هذا السيد انه اذا اراد ان يدخل شيئا الى حاصله او يخرج شيئا منه يتعاطى ذلك جميعه من هذا الفتى مع
ذلك لم يفارق سيده مفتاح الحاصل والجميع بحضوره ثم لا يشعر الا وقد غيب الفتى بالاباق فتفقد السيد حاصله
وامتعته فاذا بالفتى قد اختلس منه اعيانا ونقدا ومن جملة ذلك الرهن المذكور فجاء صاحب الرهن وطلب
رهنه بعد اباق الفتى فقال له السيد قد وداه الفتى معه وراح وهذه لغة اهل بلدة السيد وقصد بوداه
الفتى معه وراح اي اختلسه واتى به فلما سافر المرتهن المذكور الى بلدة غير البلدة التي اختلس منها ما
ذكر ادعى على وكيله واقام بينة على المرتهن انه لما طلب منه الرهن قال وداه الفتى معه وحمل الحاكم والشهود
قول السيد وداه الفتى على انه اعطاه للفتى وحكم القاضي على الوكيل باللزوم ودفعه من مال موكله قيمة هذا
الرهن والحال انه ما قصد بوداه الا اختلسه الفتى فهل القول قول السيد على قصده الذي قصده اذ كان
ذلك مصطلح لغة اهل بلده ام لا [red: فاجاب] بقوله يد المرتهن على الرهن يد امانة فاذا اتلف من عنده بغير تفريط
منه لم يضمنه ولا خفاء ان تمكين العبد الامين من دخول محل المرهون ليس تقصيرا فاذا اختلسه من غير تقصير
سيده لم يضمنه سيده ويقبل دعواه ذلك بيمينه وان قال وداه الفتى معه وراح لان ذلك ليس اقرارا بانه
مكنه من اخذه لا لغة ولا عرفا فحكم الحاكم الشافعي بما ذكر في السوال باطل لا عبرة به [red: وسئل] عمن رهن عبده بدين
آخر من غير اذنه فهل يصح [red: فاجاب] بقوله نعم يصح الرهن المذكور فكانه ضمن الدين في عين معينة ذكره ابن
الصلاح [red: وسئل] عما اذا ارتهن الكافر مصحفا او مسلما فهل يمكن من قبضه لصحة الرهن او يقبضه له الحاكم
[red: فاجاب] بقوله يقبضه له الحاكم ولا يمكن من قبضه اصلا اخذا من قولهم لو اسلم الكافر المبيع قبل قبضه لم يقبضه
له الحاكم فان [red: قلت] يمكن الفرق بان الملك في مسئلة الرهن للراهن فليس في وضع الكافر يده لمجرد صحة القبض اهانة
ولا اذلال بخلاف البيع فان الملك له ففي وضع يده ذلك [red: قلت] ممنوع بل المسئلتان على حد سوا اذ لا اهانة
ولا اذلال في وضع اليد فيهما لمجرد القبض وانما منع من ذلك صونا لهما من دخولهما في يده وان انتفى ذلك على
لكان ينبغي عدم انتفائه او بمجرد وضع يده اهانة واذلال في الجملة فمنع منه طردا للباب [red: وسئل] اذا اتلف المرهون
الرهن ثم ابرا الراهن المرتهن من ذلك فهل تصح البراة ام لا ولو رهنه المرتهن باذن الراهن بعد لزوم الرهن
فهل يصح ام لا [red: فاجاب] بقوله اذا علم المالك ما لزم ذمة المتلف من مثل او قيمة صح ابراوه منه والا فلا ويصح

الرهن

[margin: لرضاه بالفسخ فكان الرهن حصل في / البيع المرهونة من غير ... / له فيه من الراهن مستلزم مع]

المرهون فيما ذكر اخذا من قولهم بيع المرهون او رهنه او هبته من المرتهن صحيح سوا ابتدا الراهن بالايجاب
ام لا ويكون فسخا للرهن اي قبول المرتهن لذلك مستلزم لرضاهما بالفسخ فيكون فسخا [red: وسئل] عن رجل رهن
امته بدين معلوم فحبلت منه بوطي حالة الرهن بغير اذن المرتهن وهو معسر فبيعت لقضا دين المرتهن
ثم انتقلت الى ملك الراهن بالارث من مورثه وكان على مورثه دين يستغرق جميع التركة التي من جملتها الجارية
المذكورة فهل تباع في دين الميت ام لا وهل يفرق بين ان يكون وارثه موسرا ومعسرا ام لا [red: فاجاب] بقوله الظاهر
بيع الامة المذكورة في دين الميت وان كان الوارث موسرا لانه وان ملكها بالارث لكنه ملك محجور عليه فيه
لان التركة مرهونة بالدين وان ايسر الوارث اذ لا يلزمه قضا الدين من غيرها واذا ملكها ملكا محجورا عليه
فيه لم يمكن نفوذ الاستيلاد لانه يلزم عليه ضياع لاهل الدين وبقا ذمة الميت مشغولة بدينه مع تفويت
ملكه التام عليه بما لا يعود عليه من مصلحة ولم يكن سببا فيه فان [red: قلت] لم يعتق على الوارث الموسر ويلزمه
قيمتها لاهل الدين لانه تسبب في عتقها بسبق ايلاده لها [red: قلت] ذلك الايلاد قد بطل حكمه ببيعها اولا ما
دامت خارجة عن ملكه وانتقالها الى ملكه بالارث مع ملكها مرهونة بدين الميت لخروجها عن ملك الوارث
لما تقرر انه يلزم من عتقها عليه محذور وهو اما ضياع الدين ان لم يلزم الوارث بشي وكذا بقا شغل ذمة
الميت وضياع ملكه عليه من غير فايدة تعود عليه مع كونها مرهونة به واما تكليف الوارث بذل قيمتها
مع انقطاع حكم الايلاد الى الان ولو لزم ذلك للزمه لو ايسر ان يشتريها لتعتق عليه فكما انه لم يلزمه بهذا
بوجه نظرا الى خروجها عن ملكه فكذا لا يلزمه بذل القيمة في مسئلتنا حتى تعتق نظرا الى تعلق دين الميت
برقبتها فصيرها كالخارجة عن ملكه بجامع عدم نفوذ تصرفه فيها فان [red: قلت] يعلق عتق الوارث الموسر
لان التركة جايز وان تعلق بها دين وتلزمه قيمته فتنفذ تصرفه فلم لا يلزمه ذلك هنا [red: قلت] فرق بين
المتبرع والملزم فلا يلزم من صحة تبرعه بالعتق وتوطينه نفسه على بذل القيمة تبرعا ان نلزمه ببذل
القيمة في مسئلتنا مع عدم ظهور سبب يقتضي الزامه بذلك هذا ما يظهر في هذه المسئلة وهو جلي من
قواعدهم ومداركهم [red: وسئل] عن عين مرهونة في دين شرعي وامتنع الخصم من الادا او مات او غاب هل للحاكم
الشرعي جبره او وارثه او وكيله على بيع العين المرهونة او على بيع غيرها من ماله الحاضر والغايب ليوفي دين خصمه بعد
استيفا الوجه الشرعي اذا امتنع فلو قال كل من ذكر لا يباع في دينه الا العين المرهونة فقط هل يسمع قوله اولا ويبيع
الحاكم ما شا من امواله واذا امتنع ايضا كل ممن ذكر من الادا هل يحبس الى ان يبيع او يبيع الحاكم من غير حبس اوضحوا
لنا ذلك [red: فاجاب] اذا كان بالدين رهن وضامن فللمرتهن طلب الوفا من ايهما شا وان كان به رهن فقط فله
طلب بيعه او قضا دينه ان حل فاذا بيع المرهون ولم يتعلق برقبته جناية قدم المرتهن بثمنه على ساير
الغرما وعلم من طلب احد الامرين ما في النهاية ونقله ابن الرفعة عن الاصحاب ان للراهن ان يختار البيع و
التوفية من ثمن المرهون وان قدر على التوفية من غيره ولا نظر لهذا التاخير وان كان حق المرتهن واجبا على
الفور لان تعليقه الحق بعين الرهن رضي منه باستيفايه منه وطريقه البيع ولا ينافي ذلك تعلق حق المرتهن
بغيره ايضا لان معناه ان المرهون قد لا يوفي الدين او يتلف من غير تقصير فيجب الوفا من بقية مال
الراهن واما ابا الحق من اجباره على الادا او البيع لانه بالنسبة للراهن حتى يوفي ثم العبار اما بالنسبة للمرتهن
حتى يجبره على الادا من غير الرهن واذا طلب منه احد الامرين فامتنع اجبره الحاكم على احدهما بالحبس

Copy ersity